أصل الحكم المحفوظ بكتابة ضبط هذه المحكمة

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالرباط

المحكمة الابتدائية بالرباط

بتاريخ: 2024/11/11 أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط وهي تبت في القضايا الجنحية التأديبية العادية، الحكم الآتي نصه:

بين: السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بصفته مقيما للدعوى العمومية.

حكم رقم: 1406

بتاريخ 2024/11/11

ملف جنحي رقم: 2024/2101/4986

والمطالب بالحق المدني:

- عبد اللطيف وهبي، والجاعل محل المخابرة معه بمكتب دفاعه.

-ينوب عنه ذ.أيمن بنزينة، المحامي بهيئة الرباط.

--من جهة--

وبين المسمى: حميد المهدوي، مغربي م

marocDroit

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، جنح: القذف والسب العلني وبث توزيع ادعاءات ووقائع كاذبة من أجل التشهير بالأشخاص، طبقا للفصول 443-444 -447/2 من مجموعة القانون الجنائي.

MarocDroit

وبعد التأمل

***بخصوص الدعوى العمومية:**

1-بالنسبة للصفة الصحفية للمتهم وعلاقتها بالنشر على منصة اليوتيوب:

حيث إنه قبل دخول المحكمة في موضوع الدعوى، عليها الفصل في مسألة أولى تتعلق بمدى اعتبار أشرطة الفيديو التي نشرها المتهم على منصة "يوتيوب" تدخل ضمن الممارسة الصحفية المهنية وفقا للقانون المغربي.

وحيث إنه يستفاد من مقتضيات الفصل 28 من دستور المملكة، أن السلطات العمومية تشجع على تنظيم قطاع الصحافة **وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به.**

وحيث إنه بناء على المقتضى الدستوري أعلاه، فقد نصت المادة الأولى (1) من القانون المتعلق بالصحافة والنشر على التالي:" يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر والطباعة مع مراعاة أحكام قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري".

وحيث إنه طبقا لأحكام المادتين الثانية (2) والثامنة (8) من قانون الصحافة والنشر، فإن الصحافة تمارس **"بواسطة مطبوع دوري مكتوب"**، كما تمارس **"بواسطة صحيفة إلكترونية"، وذلك** من خلال مؤسسة صحفية تتولى نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

وحيث يستخلص من المواد: الأولى (1) والرابعة (4) والخامسة (5) والثامنة (8) من القانون رقم **77.03** المتعلق بالاتصال السمعي البصري، أنه يدخل أيضا ضمن الممارسة الصحفية، الإنتاج السمعي البصري المتمثل في **البرامج الإذاعية أو التلفزية**، والذي يتم من خلال متعهدي الاتصال السمعي البصري، وبناء على ترخيص أو إذن مسلم لهذا الغرض من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما يستفاد من المادة الأولى (1) من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهني، أن الصحفي المهني يمكن أن يزاول مهنته أيضا من خلال **وكالة الأنباء.**

وحيث إنه طبقا للتحديد القانوني الدقيق أعلاه، فإن ممارسة الصحافة المهنية في الترسانة القانونية المغربية **تتم عبر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية** المصرح بها أو **البرامج الإذاعية والتلفزية** أوعبر **وكالة الأنباء.**

وحيث دفع المتهم أنه صحفي ومدير نشر المؤسسة الصحفية **"بديل أنفو"**، وهو الأمر الثابت من خلال نسخة بطاقته المهنية الحاملة لرقم 6090 عن سنة 2024، **لكن** ومن أجل اعتبار أشرطة الفيديو التي قام بنشرها تدخل ضمن مهنته كصحفي، فإنه يلزم قانونيا أن يتم نشرها **من خلال -وفي إطار- وسيلة إعلام معترف بها قانونا كـ"مؤسسة صحفية" معتمدة تلتزم بالمعايير المهنية المعترف بها، ولها هوية قانونية مستقلة عن الأفراد**، وتستفيد من فرص الدعم العمومي المخصص للقطاع.

وحيث إن المتهم أكد عند الاستماع إليه تمهيديا، أنه يتوفر **على قناة شخصية** على المنصة الإلكترونية "YOUTUBE" معرفة تحت مسمى "حميد المهدوي".

وحيث إن الثابت للمحكمة بناء على الأبحاث التقنية المنجزة من طرف **"مختبر تحليل الآثار الرقمية"** التابع للفرقة الوطنية للشرطة القضائية، أن المواد الرقمية موضوع الشكاية منشورة **فقط** على منصة "يوتيوب" على القناة الخاصة بالمتهم، والتي تحمل صورته التعريفية وسمته الإلكترونية (@ELMAHDAOUYhamid).

وحيث إن الأبحاث التقنية المنجزة من طرف المختبر المذكور أعلاه، أظهرت أيضا أن جميع الروابط الالكترونية الخاصة بالأشرطة التي تتضمن مقاطع الفيديو تؤدي مباشرة إلى القناة الالكترونية الخاصة بالمتهم والمعرفة بـ "حميد المهدوي hamid el mahdaouy" على منصة "يوتيوب".

وحيث إنه تأسيسا على للتعليلات أعلاه، يكون ما نشره المتهم في قناته الشخصية المسماة "حميد المهدوي-elmahdaoui-hamid" على منصة "يوتيوب"، لا يدخل ضمن الممارسة الصحفية وفقا للمنظومة **القانونية المغربية، بل إنه يعتبر صناعة لمحتوى** رقمي يندرج ضمن التواصل **الخاص مع العموم على شبكة الأنترنت من خلال منصة** "اليوتيوب".

وحيث إنه من جهة أولى توجد حدود **فاصلة** بين ممارسة **الصحافة المهنية، ومن جهة ثانية بين ممارسة حرية** الرأي والتعبير عبر مشاركة **وتوزيع مقاطع الفيديو من خلال منصات التواصل الاجتماعي.**

MarocDroit

2-بالنسبة للدفوع المثارة:

حيث أثار دفاع المتهم بمجموعة من الدفوع، والتي قررت المحكمة -حين إثارتها- تأجيل الفصل فيها وضمها إلى الجوهر، لأنه من شأن البت فيها فورا تبيان رأيها موضوع الدعوى قبل إتمام من البحث والمناقشة.

وحيث إن **النيابة العامة** التمست الحكم برد الدفوع المثارة.

وحيث إن المحكمة لا ترد إلا على الدفوع ووسائل الدفاع الجوهرية والطلبات الجازمة، وليس لها أن تتبع الخصوم في مختلف مناحي استدلالهم.

وحيث إنه بناء على ذلك، فالمحكمة ستتولى الجواب على الدفوع المثارة **وفق التفصيل الآتي:**

أ-في الدفوع المؤسسة على قانون الصحافة والنشر:

حيث أثار دفاع المتهم مجموعة من الدفوع الشكلية والتي أسسها على مقتضيات قانون الصحافة والنشر، **خاصة** ما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية لمضي أجل ستة (6) أشهر، وبطلان الاستدعاء بناء على أحكام المادتين 97 و110 من قانون الصحافة والنشر، وبطلان المتابعة بناء على أحكام المادة 98 من نفس القانون.

وحيث إن جميع المحتويات المنشورة عبر الأنترنت ومن خلال منصات التواصل

الاجتماعي لا تتوفر فيها شروط ممارسة الصحافة الالكترونية، وبالتالي فهي تخرج عن نطاق قانون الصحافة والنشر وتبقى مؤطرة بمقتضيات القانون الجنائي في الحالة التي يكون ذلك المحتوى حاملا لأفعال تقع تحت طائلته.

وحيث إنه يجب التأكيد أيضا إلى أن أي جريمة مرتكبة عن طريق الكتابة أو الكلمة أو الصورة لا تعتبر بالضرورة جريمة خاضعة لقانون الصحافة، خاصة أنه في ملف النازلة تبين للمحكمة أن ما بثه المتهم من أشرطة فيديو قد تم من خلال قناته الشخصية بمنصة اليوتيوب، وأن ذلك النشر والبث لا يدخل ضمن النطاق القانوني للممارسة الصحفية المهنية، وبالتالي يكون هذا النشر والتوزيع خارج مظلة المساطر القانونية المطبقة على العمل الصحفي.

وحيث إن الشكاية وإحالة السيد رئيس الحكومة لم تؤسس فقط على مقتضيات قانون الصحافة والنشر، بل أشارت أيضا إلى الجنحة المنصوص عليها في الفصل 265 من مجموعة القانون الجنائي، ومع ذلك فإن تعليمات النيابة العامة الأولى المؤرخة في 08-01-2024 كانت ترمي إلى "إجراء بحث طبقا للقواعد المنظمة له في إطار قانون الصحافة والنشر"، وبتاريخ 31-07-2024 قامت بإرجاع المسطرة إلى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بتعليمات مضمونها: "العمل على تعميق البحث للكشف عن القناة التي تم بواسطتها نشر المادة الإعلامية، وهل يتعلق الأمر بقناة المشتكى به باليوتيوب المسماة حميد المهدوي أم على قناة بديل، وهل قام بنشر تلك المادة بصفته صحفي في إطار جمع الأخبار والمعلومات بعد التحري والاستقصاء عنها".

وحيث إنه لما تبين للنيابة العامة أن النشر تم في إطار آخر غير الممارسة الصحفية المهنية المحمية قانونيا، فإنه تكون لها الصلاحية الكاملة (المادة 36 ق.م.ج) في إلباسها الرداء القانوني السليم، أي تكييف الأفعال وتسطير المتابعة بفصول مجموعة القانون الجنائي أو بغيره من القوانين الجنائية الخاصة باعتبارها -أي النيابة العامة- هي صاحبة الأصل في الدعوى العمومية والتي تستعملها بصفتها وكيلة عن المجتمع ضد كل فعل يعدها التشريع الجنائي جرائم، ولا يرد عليها أي قيد من قيود المتابعة، إلا ما تعلق مثلا بشرط الشكاية وهي المتوفرة في هذا الملف.

وحيث إنه تبعا لذلك فلا مجال للاحتجاج بمقتضيات قانون الصحافة والنشر وإجراءاته المسطرية، لعدم انطباقها ووقائع الملف ولاستقلال الجنح المسطرة في صك المتابعة استقلال تاما عن الجرائم المفصلة فيه.

وحيث إنه بذلك تكون جميع الدفوع المؤسسة على قانون الصحافة والنشر غير قائمة على أساس ومآلها هو الرد.

ب-في الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم:

حيث أثار دفاع المتهم دفعا يتعلق بتقادم الأفعال المسطرة بمناسبة التطرق للدفوع الشكلية، وذلك بالرغم من أنه يهم موضوع الدعوى العمومية، لكن مع ذلك فالمحكمة سترد عليه **على النحو التالي:**

حيث إنه إضافة إلى ما جرى بيانه أعلاه -بمعرض التطرق للدفوع المؤسسة على قانون الصحافة والنشر-، **فالجلي** أن المتهم توبع بمقتضى أفعال منصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي وتدخل في زمرة الجنح وفق التعريفين الواردين في الفصلين 17 و111 منه.

وحيث إن الجنح المسطرة هي أفعال جرمية تتقادم الدعوى العمومية بخصوصها بمرور أربع سنوات ميلادية من تاريخ ارتكابها حسب مقتضيات المادة الخامسة (5) من ق.م.ج، وهي مستقلة عن الجرائم المفصلة في قانون الصحافة والنشر، إلا من حيث الإحالة المتعلقة بالعقوبة طبقا للفصل 444 من ق.ج.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الأفعال المنسوبة للمتهم ضمنت في أشرطة فيديو نشرت بمنصة اليوتيوب خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخي 15-02-2023 و26-12-2023، **في حين** أن المتابعة التي بموجبها تم رفع الدعوى العمومية إلى هذه المحكمة قد سطرت بتاريخ 12-08-2024 وأحيل بمقتضاها المتهم على المحاكمة لجلسة 09-09-2024.

وحيث إنه تبعا لذلك تكون مدة التقادم المتمثلة في أربع سنوات **غير متحققة** في النازلة، الأمر الذي يتعين رد الدفع بالتقادم لعدم تأسيسه.

ج-في الدفع ببطلان محضر الشرطة القضائية لعدم اختصاص الفرقة الوطنية للشرطة القضائية لإنجاز البحث التمهيدي:

حيث أثار دفاع المتهم دفعا يتعلق بعدم اختصاص الفرقة الوطنية للشرطة القضائية لإنجاز البحث التمهيدي، باعتبار أن المتهم يقطن بمدينة الرباط، ملتمسا الحكم ببطلان المحاضر المنجزة.

وحيث طبقا للمادة **1-22** من قانون المسطرة الجنائية فإنه **"يمكن إنشاء فرق وطنية** أو جهوية للشرطة القضائية، بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.

تخضع هذه الفرق لتسيير النيابة العامة التي تشرف على البحث".

وحيث إنه طبقا للقرار المشترك لوزير العدل ووزير الداخلية الصادر في 21 يوليوز 2016، فإن الاختصاص المكاني للفرقة الوطنية للشرطة القضائية يمتد **في مجموع إقليم المملكة** وتخضع لتسيير النيابة العامة المشرفة على البحث.

وحيث إن الفرقة المذكورة التي يتواجد مقرها بمدينة الدار البيضاء توصلت ونفذت تعليمات السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة، والذي له الصلاحية القانونية لتكليفها بإنجاز الأبحاث متى رأى ضرورة لذلك.

MarocDroit

د-في الدفع المتعلق بعدم حضور المشتكي أمام المحكمة:

حيث إنه لئن كان هذا الدفع يعتبر في الأصل طلبا، فالرد عليه هو أنه للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في إطار تجهيز القضية، وبذلك فهي غير ملزمة باستدعاء المشتكي أو غيره، متى توفرت لديها في أوراق الملف وما تحتويه من أدوات الاقتناع ما تراه منتجا ويتضمن العناصر الكافية للبت في الملف، واستنادا على ذلك، فالمحكمة لم تر في استدعاء المشتكي وحضوره بصفة شخصية أية ضرورة:

• لأنه ليس في قانون المسطرة الجنائية أي مقتضى قانوني يلزم المحكمة باستدعاء المشتكي، وفضلا عن ذلك فإن صفته في الدعوى ثابتة كطرف مدني وله دفاع ينوب عن حقوقه ومصالحه.

• لأن استدعاء المشتكي لا يفيد بحث الملف ومناقشة العناصر التكوينية للجنحة موضوع المتابعة، لكون دراسة الدعوى غير متوقفة على حضوره أمام المحكمة والاستماع إليه، ذلك أن المعني بالجنح المسطرة هو المتهم بالدرجة الأولى.

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق، فإن محاضر الشرطة القضائية وإجراءات البحث أنجزت من جهة مؤهلة لذلك، وجاءت صحيحة شكلا ومنطبقة والقانون ولا مجال للتصريح ببطلانها، كما أن التقادم غير متحقق في النازلة والقواعد المنظمة للمثول أمام المحكمة تم احترام مقتضياتها، مما تكون معه الدفوع المثارة غير مرتكزة على أي أساس قانوني أو واقعي، ويجعلها بالتالي غير جديرة بالاعتبار ويتعين ردها.

3-في الموضوع:

حيث إن الثابت للمحكمة سواء من خلال استقراء الشرطة القضائية لأشرطة الفيديو واعتراف المتهم عند البحث معه تمهيديا أو عند مثوله أمام المحكمة، أنه قام بنشر عدة أشرطة فيديو في قناته الشخصية على منصة اليوتيوب، والتي تحقق من خلالها شرط العلنية والبث والتوزيع للعموم.

وحيث إن المستخلص من أجوبة المتهم عند البحث معه تمهيديا، أنه صحفي ويبدي أراءه تجاه قضايا تهم المصلحة العامة وأنه لم يكن يقصد سب أو قذف أو التشهير بالمشتكي، وكان يتكلم في إطار التساؤل دون الجزم بأن المشتكي مدان من أجل الادعاءات والوقائع المضمنة بالفيديوهات، وأنه كان على المشتكي أن يدلي بما يفند تلك الادعاءات.

وحيث إن المحكمة ستتطرق للعناصر التكوينية للأفعال **على النحو الآتي:**

◄بالنسبة لجنحة السب العلني:

حيث إنه طبقا للفصل **443** من مجموعة القانون الجنائي "يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة".

وحيث إن البين من الفصل أعلاه، أن الركن المادي لجنحة السب العلني يقتضي

تـوافر عنصـرين، **الأول** هـو توجيـه تعبيـر شـائن لشـخص أو عبـارة تحقيـر أو قـدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة، **والثاني** أن يكون ذلك الإسناد قد تم بشكل علني.

وحيـث إنـه بخصـوص **العنصـر الأول**، فيتحقـق بتوجيـه عبـارات شـائنة أو عبـارات تحقيـر أو قـدح يهـدف إلـى المـس بالشـرف أو الكرامـة مـن غيـر نسـبة أيـة واقعـة، وفيمـا يتعلـق **بالعنصـر الثـاني** فـإن جنحـة السـب العلنـي لا تسـتكمل وجودهـا إلا بتـوافر العلنيـة التي تتمثل في النشر المتاح للاطلاع عليه من طرف عموم الناس.

وحيـث إن تسـجيلات الفيـديو موضـوع التفريـغ تحـدث فيهـا المـتهم عـن المشـتكي بالعبارات الآتية:

- **"دابا هادا عندو علاقة بشي دولة..هو هـا دايز عا من حدا بحال تيكون جرف دايز غا من لفوق هو ولا كيهدر بالدولة هادا".**
- **"هاذ وزير العدل ظالم آذى البلاد".**
- **"ولى هو داك صعصع د الحكومة".**
- **"اسمح لي على هاذ الكلمة أسي وهبي وسختي صورة المحامين بالمغرب".**
- **وفـي شـريط الفيـديو بتـاريخ 14-11-2023 صـرح المـتهم أن المشـتكي "كيمشـي يضـرب الصـرف الشـركات الكبـرى ديـال الدولـة وكيضـرب مـع السـي ديجـي وكيضـرب ههـه كيخـرج مـن بلاصـة الفلـوس كيمشـي عاوتـاني عنـد ريافـة يجيـب شي يبيض شوي عاوتاني شوية ديال الحقوق".**

وحيـث إن العبـارات المـذكورة أعـلاه والتـي تلفـظ بهـا المـتهم فـي حـق المشـتكي، تشـكل مـن حيـث التكييـف القـانوني سـبا علنيـا، طالمـا أن تلـك العبـارات لا تسـند للمشـتكي واقعـة معينـة بـذاتها وإنمـا تشـكل أقـوالا شـائنة فـي حقـه وتهـدف إلـى الحـط مـن كرامتـه والإسـاءة إليـه والمـس بـه عـن طريـق وصـفه أنـه "صعصـع" الحكومـة ووزيـر عـدل ظـالم وأنـه لطـخ صـورة مهنـة المحامـاة لكونـه دون أخلاقيـات مهنيـة وشـغله الشـاغل هـو جمـع المـال وأنـه مجـرد شـخص عـابر لا قيمـة لـه للحـديث باسـم الدولـة بـالرغم مـن منصـبه، فـي تحقيـر لشخصه كمحامي وبصفته عضوا في الحكومة بمنصب وزير العدل.

◄بالنسبة لجنحة القذف العلني:

حـيث إنـه وفقـا للفصـل **442** مـن مجموعـة القـانون الجنـائي "يعـد قـذفا ادعـاء واقعـة أو نسـبتها إلـى شـخص أو هيئـة، إذا كانـت هـذه الواقعـة تمـس شـرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها".

وحيـث إنـه يسـتخلص مـن هـذا الفصـل، أن العناصـر التكوينيـة لهـذه الجنحـة تقتضـي أن يصـاغ القـذف علـى شـكل اسـناد مـاس بالشـرف والاعتبـار، وأن تكون الوقائع المنسوبة للمشتكي تتضمن ادعاءات محددة.

وحيـث إن هـذا هـو التوجـه الـذي سـار عليـه الفقيـه **ذ.ميلـودي حمدوشـي** فـي كتابـه الصـادر باللغـة الفرنسـية سـنة 2003: (جنحـة الصـحافة فـي القـانون

المغربي-مقاربة مقارنة-ص: 145) بقوله:

"la détermination -ou la précision- est une condition nécessaire sans laquelle il n'y aurait pas de diffamation".

وحيث **إن الثابت للمحكمة** من خلال مضمون أشرطة الفيديو أن المتهم وجه كلامه للمشتكي **كالتالي:**

- في الفيديو المنشور بتاريخ 16-11-2023: " **انت خلصت الضريبة ديال الطوموبيل ب 140 مليون...قولي واش خلصتي واش هادي أتعاب عينية...هاد طنوبيلة ب 140 مليون باش ساوية عطاتها ليك السيدة..واش ديكلاريتيها فالضرائب".**

- في فيديو منشور بتاريخ 10-07-2023 عنونه المتهم بـ: **"وهبي والفساد بالعلالي".**

وحيث إن ما جاء في أشرطة الفيديو المنشورة عبر منصة اليوتيوب تشكل في الواقع اتهامات علنية بواقعة محددة وجهها المتهم المشتكي، من خلال اعتباره هذا الأخير وزير فاسد وأنه -بصفته محاميا- لا يصرح بمداخيله ولا يؤدي الضرائب عليها ويتملص منها، **خاصة** الضريبة على السيارة موضوع الادعاءات باعتبارها تدخل ضمن أتعاب عينية تحصل عليها المشتكي.

وحيث إن ما تمسك به المتهم من وثائق، خاصة نسخة الشيك، فإنه لم يظهر للمحكمة أية علاقة بين السيارة موضوع من طرف المشتكي والشيك المذكور لغياب اسم المشتكي كمستفيد منه، كما لم يدلي بما يفيد أن المشتكي لا يصرح بالمداخيل المهنية لإدارة الضرائب.

وحيث بذلك يكون المتهم على علم بأن تلك الألفاظ تشكل نسبة وقائع ماسة بشرف واعتبار المشتكي، ودون أن يتوفر على عناصر كافية مؤكدة، مما يجعل الركن المعنوي لجنحة القذف العلني متحققة.

◄ بالنسبة لجنحة بث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة من أجل التشهير بالأشخاص:

حيث إنه طبقا للفصل **2-447** من مجموعة القانون الجنائي: "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم".

وحيث إن النشاط الجرمي للجنحة كما هي محددة في الفصل المذكور، يتمثل في التعرض لشخص بواسطة ادعاءات ونشر وتوزيع وقائع كاذبة **بقصد** التشهير، وتكون الادعاءات تشهيرية متى كانت **تحط من قدر الشخص** وتؤذي سمعته وتسبب له الشعور بكراهية أو احتقار أعضاء المجتمع الذي يعيش فيه، **وتكون غير مستندة على**

أدلة موثوقة كما يجب أن يتم نشرها بطريقة علنية.

وحيث إن الثابت للمحكمة حسب وثائق القضية وخاصة محاضر التفريغ والنقل الكتابي لمقاطع الفيديو الخاصة بالمتهم أنه صرح بما يلي:

- **"دابا انت رجل دولة وتدير قضايا الدولة باش كديرها من فوقها ولا من تحتها...ما معنى من تحتها..الناس غيفهمو بأن المقصود على أنه كيحل كيمشي عند القضاة وكيهضر مع الوكيل ولا شي وكيل عام ولا شي واحد كبر منو...ولا كان وزير العدل كيحل الأمور من تحتها..اذا هذا إقرار على فساد القضاء في المغرب...هاد الشخص هو وزير عدل المغاربة".**

وحيث إنه في هذا المقطع قام المتهم بمحاولة إلباس الكلام لبوسا مفاده أن الناس سيفهمون شيئا ما، **والحقيقة** أنه هو من يتحدث بلسان حاله وينسب للمشتكي بطريقة غير مباشرة أنه يتدخل لدى السلطة القضائية ويقضي مصالحه بطريقة غير مشروعة وملتوية سواء مع قضاة الحكم أو مسؤولي النيابة العامة.

- **وفي شريط فيديو تحت عنوان "والعدالاو محامي متهم بالمخدرات وتبييض أموال والتزوير هو وزير العدل".**

وحيث إن المتهم رد بخصوص هذا العنوان عند مثوله أمام المحكمة، أنه لا يقصد المشتكي، وإنما يقصد أن المشتكي كان محاميا لأحد المتهمين بالمخدرات

وحيث إن المتفحص لعنوان الفيديو أعلاه، سيخلص إلى أن المعنى الطبيعي للكلمات والذي يفهمه أي قارئ عادي دون عناء، أنها ترسخ في الذهن وتوحي للمتلقي بشكل لا لبس فيه، أن المشتكي موضوع اتهام بالاتجار في المخدرات وتبييض أموال والتزوير، وهذا ما يستنتج من ظروف العبارات المستعملة. **والمعلوم** أن تلك الاتهامات تشكل ادعاءات خطيرة بطبيعتها ويتأكد منها للمحكمة أنه لدى المتهم استعدادا لإزعاج المشتكي بالادعاء عليه والتشهير به.

- **"ها خمسة دلمليار أولا ربعة دلمليار ونص..نكولو غا ربعة دلمليار ونص...نتا دابا تدير قضايا الدولة خلصتي الصندوق ديال الدولة أو لا ما خلصتيش الصندوق** مصاريف الدعوى كنتي كتنوب على شركة -وانا-".

- **في شريط فيديو آخر تضمن عنوانه: "وهبي...لم يؤدي أكثر من 4 ملايير لخزينة الدولة المغربية"**، حيث اعتبر المتهم من خلاله أن **"العائلة القضائية عندهم في راسهم أن وزير العدل ما أداش المستحقات ديال خزينة الدولة ربعة دلمليار..كينوب فميلف".**

وحيث إنه من خلال هذين المقطعين أفاد المتهم أن المشتكي كان ينوب بصفته محاميا آنذاك عن شركة "وانا" سنة 2018، وأنه أدى مليار سنتيم كرسوم قضائية لفائدة الخزينة العامة دون الأربع مليارات ونصف الباقية، **بالرغم من أن المعلوم قانونا** أن الملزم بأداء الرسوم القضائية هو الجهة رافعة الدعوى وهي المعنية بذلك، أما المحامي فهو فقط ينوب في إطار عقد الوكالة، **وفضلا** عن ذلك فإن المتهم لم يدل بما يفيد أن موكلة المشتكي شركة "وانا كوربورايت" قدمت شكاية في مواجهته تتعلق

باختلاس مبالغ مالية سلمتها إليه لأدائها كرسوم قضائية عند تقديم المقال الافتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية، **وفضلا عن ذلك** ففي حالة صدور حكم قضائي بتحميل أي طرف لمصاريف الدعوى فإن كتابة الضبط هي المكلفة للسعي بتحصيلها من الجهة المحكوم عليها.

وحيث إنه في الفيديو المعنون بـ **"وهبي وراء ورطة محمد مبدع"**، تطرق فيه المتهم أن المشتكي عبد اللطيف وهبي دفع محمد مبدع للترشح للجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بغاية استغلال ذلك في "خدمة مشروعه الحزبي الضيق" رغم معرفته أن الأخير موضوع أبحاث قضائية، وذلك تحت وعد من المشتكي أنه سيتدخل لفائدته لدى النيابة العامة **لحفظ ملفه** المفتوح فيه **بحث** قضائي، **حيث أكد المتهم أن كلامه حقيقي انطلاقا من تأكيدات مصادره الخاصة**، خاتما كلامه بعبارة **"هادي را فعايل د المافيا"** في إشارة مباشرة إلى المشتكي.

وحيث إنه عند استفسار المتهم من قبل الشرطة القضائية عن الادعاءات أعلاه، صرح أنه اعتمد على مصادر موثوقة وجد وازنة في مربع قرار حزب السيد وزير العدل وحزب الحركة الشعبية.

- **وفي شريط فيديو مؤرخ في 10-07-2023 صرح فيه المتهم بما يلي: "تصور توضح للمغاربة مداخيلك منذ بالأخص من سنة 2011 أول مرة وليتي برلماني ف 2011...علاش انتعشت المكتب ديالك انتعش منين وليتي برلماني وليتي رنيس فريق...غريبة كتنوب نتا على cnss على ال cdg القرض الفلاحي وانا حتى اتصالات المغرب" ---"ولكن حقي نسول علاش هاد الشخص هو اللي كينوب على هاد الشي كامل...سؤال واش في إطار شي ما نعرف ربما كاين شي وعود اللوبيات نخدمو ما نعرف ما نقدرش نتهمك".**

وحيث إنه في هذا المقطع من الفيديو يدعي المتهم أن المشتكي بصفته محاميا ومنذ أن أصبح نائبا برلمانيا ورنيس فريق برلماني، انتعش مكتبه وأصبح ينوب في ملفات تتعلق بمؤسسات ذات طبيعة تجارية كبيرة، **والادعاء** أن سبب ذلك هو أن المشتكي قام باستغلال منصبه البرلماني لكي يتحصل على امتيازات لمكتبه بناء على اتفاق ووعود من لوبيات معينة.

وحيث إنه -كما ذكر سالفا- فقد تمسك المتهم عند البحث معه تمهيديا في معرض جوابه على أسئلة الشرطة القضائية، أنه كان فقط يطرح تساؤلات دون الجزم بها، لكن إن فصل المتابعة لا يشترط أن تنشر الادعاءات بصفة تأكيدية، وأسلوب التساؤل لا يمكن أن يشكل مبررا أو مسلكا يبيح له تعريض الأغيار للتشهير، وإلا لأمكن لكل شخص أن يرتكب الأفعال المذكورة والدفع لاحقا أن الأمر يتعلق بمجرد تساؤلات وادعاءات جاءت بصيغة الشك، في محاولة للتملص من المسؤولية الجنائية.

وحيث إن المتهم يحتاج أدلة قوية وكاملة تقرع سمع المحكمة من أجل إثبات صحة الادعاءات المضمنة في أشرطة الفيديو، خاصة أن الأمر يتعلق باتهامات

MarocDroit

خطيرة تجاه شخصية عامة وتحتاج إلى أدلة قوية لإثباتها، ولا يمكن التعويل على مجرد تصريحات لشخصيات أخرى في إطار التدافع السياسي للقول بأن الأمر يتعلق بوقائع صحيحة، أو الاستناد على نسخ وثائق لا ترقى إلى درجة إثبات الادعاءات والوقائع التي قام ببثها وتوزيعها.

وحيث إنه لئن كان المتهم يتمتع بحرية الرأي والتعبير عبر منصة اليوتيوب، إلا أن قيامه بتوزيع وبث مجموعة من الادعاءات، يكون ملزما معها أن يقوم بتقديم أدلة تثبت صحتها، **ولا يقع عبء ذلك على الشخص الذي وجهت ضده تلك الادعاءات. وطالما** أنه لا وجود لما يثبت صدق وصحة ما جاء في أشرطة الفيديو، يجعل ما نشره المتهم مخالف للحقيقة ومس بالمشتكي عن طريق التشهير به.

وحيث إنه **لا يمكن للأفراد أن ينتصبوا كجهة اتهام في مواجهة الآخرين، عن طريق ارتداء جبة السلطات القضائية المختصة**، فكما أن لا جدال فيه أن حرية الفكر والرأي والتعبير تشكل عمادا أساسيا داخل المجتمع ولها قيمتها الدستورية (الفصل 25 من الدستور) وتخضع بالضرورة كباقي الأفعال الصادرة عن الأفراد لحدود القانون (الفصل 28 من الدستور) وتستتبعها واجبات ومسؤوليات، فإن حماية شرف وسمعة الأفراد تجد سندها في دستور المملكة الذي نص في الفصل 22 منه، أنه: "لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة". كما تجد سندها في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على ضرورة احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

وحيث إن قيام المتهم بإطلاق تلك الادعاءات المجانبة للحقيقة والمتعلقة بشخص المشتكي، وإصراره على تكرارها علنيا عبر منصة اليوتيوب، يشكل تشهيرا بالمشتكي، وهو ما يجعل العناصر التكوينية لجنحة بث ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير بالأشخاص، قائمة في الملف ويتعين إدانة المتهم من أجلها.

****

وحيث إن محاضر الشرطة القضائية يوثق بمضمنها ما لم يثبت ما يخالفها في الجنح طبقا لمقتضيات الفصل 290 من ق.م.ج.

وحيث إن المحكمة، وبعد إحاطتها بكافة ظروف ووقائع القضية وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام، تكون لديها الاقتناع الصميم للقول بارتكاب المتهم للمنسوب إليه، ويتعين بالتالي الحكم بإدانته من أجلها.

وحيث إنه طبقا للفصل 120 من مجموعة القانون الجنائي، ففي حالة تعدد الجنح إذا نظرت في وقت واحد أمام محكمة واحدة، يحكم بالعقوبة المقررة لمعاقبة الجريمة الأشد، والجنحة الأشد في نازلة الحال هي المقررة لجنحة "بث توزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير بالأشخاص"، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 2-447 من ق.ج بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم.

وحيث إنه لخطورة الأفعال المرتكبة من طرف المتهم والتي اتسمت بطابع التأكيد المستمر عليها من خلال عدة أشرطة الفيديو المنشورة علنيا، وأخذا بعين الاعتبار لدرجة إجرامه بالنظر للسوابق القضائية والأفعال التي أدين من أجلها والمتعلقة بـ"عدم التبليغ عن جناية والتحريض على التجمهر"، فقد قررت المحكمة جعل العقوبة الحبسية الصادرة في مواجهته نافذة.

وحيث إنه يتعين تحميل المتهم الصائر طبقا للمادة 376 من ق.م.ج، مع الإكراه البدني في الأدنى.

***ثانيا: بخصوص الدعوى المدنية التابعة:**

في الشكل:

حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، إذ وجهت ممن له المصلحة والصفة وأهلية التقاضي وسودي عنها الرسم القضائي المنصوص عليه في ظهير 1986/12/31 المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية، مما ينبغي معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع:

حيث التمس المطالب بالحق المدني عبد اللطيف وهبي الحكم على المتهم بأدائه لفائدته تعويضا مدنيا قدره عشرة ملايين (10000000) درهم، والحكم بإحالة المبالغ المحكوم به إلى جمعية من الجمعيات الخيرية المغربية ونشر الحكم الصادر في ثلاث جرائد ورقية لثلاثة أعداد متتالية، مع تحميل المتهم الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث إنه سبق للمحكمة أن قضت بإدانة المتهم من أجل جنح القذف والسب العلني العلنيين وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد التشهير بالأشخاص.

وحيث إن إدانة المتهم زجريا يقتضي مساءلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الأفعال المدان من أجلها، متى كان الضرر مترتب مباشرة عن الجرائم وكانت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة.

وحيث ثبت للمحكمة بأن الأفعال المدان من أجلها المتهم قد ألحقت بالمطالب بالحق المدني أضرارا معنوية غير مشروعة تتمثل في المس بشعوره وكرامته الشخصية ومكانته بالمجتمع، الأمر الذي يكون معه الأخير محقا في طلب التعويض.

وحيث ارتأت المحكمة تحديد التعويض بما لها من سلطة تقديرية في المبلغ الوارد في منطوق الحكم، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل **108** من مجموعة القانون الجنائي التي تنص على أن التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه من الجرائم.

وحيث إن الراسخ لدى الفرد سعيه الدائم إلى صيانة كيانه المعنوي والدفاع عنه، إذ لا أهمية لحياته دون حفظ السمعة، لأجل ذلك تكون الأضرار المعنوية اللاحقة بالمطالب بالحق المدني، من شأنها التأثير سلبيا على حياته وعمله والمس بنزاهته

خاصة أمام الإصرار على "قتله معنويا" أمام أنظار الآخرين، سواء من الزاوية الشخصية أو المهنية وباعتبار المنصب السياسي والحكومي الذي يتقلده، وبالنظر إلى أن المتهم تعرض له بالاعتداء على سمعته بالسب والقذف والتشهير من خلال عدة أشرطة فيديو تم بثها عبر قناة يقدر عدد المنخرطين فيها بأزيد من مليون مشترك حسب الثابت من خلال تقرير الخبرة التقنية المنجزة بتاريخ 02-08-2024.

وحيث إنه **لأجل** ذلك، يجب أن يكون التعويض متماشيا مع الضرر الشديد الذي لحق سمعة المشتكي واعتباره وكرامته.

وحيث إنه بخصوص الطلب المتعلق "بالحكم بإحالة المبالغ المحكوم به إلى جمعية من الجمعيات الخيرية المغربية" فمآله الرفض لانعدام صفتها في الملف، خاصة أن المقتضيات القانونية المنظمة للدعوى المدنية التابعة لا تخول للمحكمة هذه الصلاحية، لأن الحكم لفائدة الجمعيات يتم فقط في إطار ما نصت عليه المادة السابعة (7) من ق.م.ج وذلك عندما تنتصب طرفا مدنيا بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها.

وحيث إن طلب نشر الحكم الصادر في حق المتهم يبقى مبررا، وقد ارتأت المحكمة الاستجابة له جزئيا بالاقتصار في نشره في صحيفتين ورقيتين لعدد واحد بالنسبة لكل جريدة، والكل على نفقة المتهم.

وحيث إنه يتعين تحميل المتهم الصائر، مع رفض طلب النفاذ المعجل لعدم تبريره قانونا.

MarocDroit

وتطبيقا لدستور المملكة، قانون المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، قانون الصحافة والنشر القانون المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، والقانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

***أولا: بخصوص الدعوى العمومية:**

1-في الدفوع المثارة: بردها.

2-في الموضوع: بإدانة المتهم من أجل المنسوب إليه، ومعاقبته بسنة ونصف (18 شهرا) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها خمسة آلاف (5000) درهم، مع تحميله الصائر والإكراه في الأدنى.

***ثانيا: بخصوص الدعوى المدنية التابعة:**

1-في الشكل: بقبولها.

2-في الموضوع: بأداء المدان حميد المهدوي لفائدة المطالب بالحق المدني عبد اللطيف

وهبي تعويضا مدنيا قدره مليون ونصف المليون (1500000) درهم، وبنشر منطوق هذا الحكم بعدد واحد في كل من الصحيفتين الورقيتين "الصباح" و"المساء" والكل على نفقة المتهم، مع تحميل هذا الأخير المصاريف ورفض الباقي.

بهذا صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية بالمحكمة الابتدائية بالرباط -قصر العدالة بحي الرياض-، وكانت الهيئة متركبة من:

السيد : عادل عقا والجيلالي رئيسا
السيدة : مروة الطاوصي ممثلة للنيابة العامة
وبمساعدة السيدة : فاتحة بندريوش كاتبة للضبط

الرئيس كاتبة الضبط

MarocDroit